ش/ف

**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل وحقوق الإنسان** **الحمد لله**

**محكمة التعقيب**

***80133.2012عدد القضية**

**تاريخه : 07 ماي 2015**

**أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة**

**القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 2012/10/29 من الاستاذ الب. الا. المحامي لدى التعقيب

**نيابة عن** : شركة ن. الب. للش. الغ. .

**ضد :**

1) تعاونية الت. للت.

ينوبها الاستاذ ل. د.

2) الشركة الت. للت. وإ. الت. س.

**طعنا** في القرار الاستئنافي المدني عدد 28560 الصادر بتاريخ 2012/6/7 عن محكمة الاستئناف بالكاف

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستبانفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف

ضدها الاولى بثلاثمائة دينار اتعاب تقاضي واجور دفاع وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات المقدمة في 2012/11/18 والمبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 2012/11/9 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ ص. الو. حسب رقيمه عدد * .

وعلى مذكرة الرد المقدمة في الاجل القانوني من قبل نائب المعقب ضدها الاولى .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول المؤرخ في 2013/5/10 في احالة الملف على الدوائر المجتمعة وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته .

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الواردة المؤرخ في 2013/3/25 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق والمؤيدات التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت.

## I – من حيث الشكل :

حيث رفع مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني وقد تسلط على الحكم المطعون فيه الذي كان صدر عن المحكمة التي تعهدت بمقتضى احالة من احدى هذه الدوائر لكنها لم تسايرها الرأي واصرت على وجهتها بخصوص المسالة القانونية الواقع النقض من أجلها فوقع الطعن في قرارها من جديد باعتماد نفس المطاعن وبذلك اضحى الخلاف من اختصاص الدوائر المجتمعة المؤهلة في اطار الفصل 191 من م م م ت وبالتالي صحة تعهد الدوائر وتعين التصريح بقبول المطلب من الناحية الشكلية .

**II – من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية (المعقب ضدّها ) أمام ا لمحكمة الإبتدائية بالكاف عارضة بواسطة محاميها أنها تملك شاحنة ثقيلة تحمل رقم * تونس * وفي صباح يوم 2009/2/2 توجهت الى مدينة جندوبة عبر الطريق الوطنية 17 متبوعة بمجرورة تحمل 25 طنا من الاسمنت وأثناء سيرها أقدم سائق السيارة رقم * تونس * المؤمنة لدى المدعى عليها الاولى على مجاوزتها دون حذر في حين كانت عربة النقل الخفيفة حامله لرقم * تونس * مؤمنة لدى المطلوبة الثانية قادمة من الاتجاه المعاكس للوسيلتين وأصبحت مع السيارة الأولى وجها لوجه وبات إصطدامها محتوما وفي

محاولة لتفادي الكارثة انحاز سائق الشاحنة إلى أقصى اليمين فاسحا لهما الطريق ولكن اولاهما اصطدمت بالثانية وهذه صدمت الشاحنة دافعة إياها إلى الارتطام بشجرة غدت بعدها حطاما وقد أحيل سائقي الوسيلتين المؤمنتين لدى المطلوبتين على الدائرة الجناحية بهذه المحكمة التي قضت يوم 2009/2/24 في القضية 3762 بتخطئة كل واحد منهما بمائتي دينارا وكان قضاؤها حضوريا ولم يقع الطعن فيه حتى إذا باتا كما يتضح بشهادتي الحكم وعدم استئنافه فآستصدرت من السيد رئيس هذه المحكمة اذنا على العريضة مؤرخا في 30 مارس 2009 عهد فيه الخبير في الميكانيك السيد ع. الس. بمعاينة الاضرار اللاحقة بالشاحنة وما اذا كان اصلاحها غير ذي جدوى وبات شراء بديل مماثل للشاحنة المحطمة أيسر واجدى بثمن قدره خمسون ألف دينار مقدرا قيمة الحطام بثمانية آلاف وخمسمائة دينارا والدخل اليومي على ضوء فواتير عام 2008 بمائتين وستين دينارا وانه وطالما لم يكن لصاحب الشاحنة ادنى مسؤولية في التقصير المفضي للحادث ولذلك فإنه بمنأى عن الاتهام والمحاكمة وتم القضاء بحملها كاملة على مؤمني المدعى عليهما الذين كان خطؤهما مرد الكارثة وسببها وباعتبار ان الثمن المقدر بالاختبار خمسين ألف دينارا وبعد الحادث ثم تقدير من الحطام ايضا بثمانية الاف وخمسمائة دينار فإن المدعية غير ملزمة بالبحث عن مشتري له ولا هو في حيز

الامكان ولذلك فإن الخطام باق على ذمة المطلوبتين لبيعه ان أمكن لهما أو رفعه إلى حيث تشاءان كما أنها مع فقدانها لشاحنتها فقدت المدعية الدخل المعتاد الذي كانت تحققه اضافة الى أن قيمة الشاحنة المدمرة هي خسارة لمالكتها ودخلها اليومي هو ما ضاع عنها ضياعا ممتدا من تاريخ الحادث الى يوم دفع التعويض بالكامل وهو ما لا يمكن للمدعية تفاديه يبذل جهد معقول لأن ثمن بديل جديد يتجاوز مائة وخمسين ألف دينار أو ثم مثيل هو خمسون الفا وكلاهما في غير المستاطع توفيره قبل وفاء المطلوبتين به ولما كان الفصل 21 من المجلة الجزائية نصا على ان كل الاشخاص المحكوم عليهم بحكم واحد بموجب أفعال شملتها محاكمة واحدة متضامنون حتما في العوض وقيمة الضرر ولما كانت الجنحة ذات الصبغة الجزائية مقضيا فيها بادانة مؤمني المدعى عليهما فإن التضامن بيدهما في دفع العوض مختوم عليهما بواضح النص أعلاه لكل ذلك فهو يطلب القضاء بإلزام المدعى عليهما متضامنين بآداء:

1/ خمسين ألف دينارا قيمة الشاحنة

2/ مائتين وستين دينارا في اليوم الواحد من تاريخ وقوع الحادث في 2009/2/2 الى تمام دفع المغارم المحكوم بها بحساب أربعة وعشرين يوما في الشهر

3/ مائتين وثمانين دينارا أجور الاختبار المعدلة

4/ ألف دينار عن أتعاب الدفاع مع كافة المصاريف القانونية

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الاولى بتاريخ 2009/7/13 حكمها عدد 10850 القاضي ابتدائيا باعتبار سائق السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها تعاونية التأمين للتعليم متحملا لثلثي مسؤولية الحادث وسائق الشاحنة المؤمنة لدى المدعى عليها شركة التأمين ستار متحملا للثلث الباقي والزام المدعى عليهما على ذلك الاساس في شخص ممثليهما القانونيين بأن تؤديا للمدعية في شخص ممثلها القانوني كل في حدود نسبة المسؤولية ا لمحمولة على مؤمنها المبالغ المالية التلاية :

1/ 41500.000 د قيمة الاضرار اللاحقة بالشاحنة

2/ 280.000 د لقاء ا جرة الاختبا ر

3/ 200.000د عن ا تعاب التقاضي وكلفة الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليهما ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث استانفت المدعية في الاصل الحكم المذكور متمسكة بحقها في المطالبة بالتعويض عن كامل الضرر الناتج عن الحادث وانه لا شيء يوجب عليها الاحتفاظ بالحطام

وبالتالي ما كان بحق لمحكمة البداية حذف قيمة الحطام من قيمة التعويض

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 23966 بتاريخ 2010/12/9 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به من رفض الدعوى والقضاء مجددا بالزام المستانف ضدهما بان تؤديا للمستانفة كل في حدود نسبة المسؤولية المحمولة على مؤمنها المبالغ المالية التالية :

1/ 47911944 لقاء خسارة الدخل عن خمسة عشر شهرا من يوم وقوع الحادث الى تقرير الاختبار

2/ 4.000.000 اجرة الاختبار

3/ 70450 مصاريف الاستدعاء ابتدائيا واستئنافيا

4) 300.000 اجرة محاماة واعفاءا لطاعنة من الخطية وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها ورفض الاستئنافين العرضيين موضوعا وذلك اعتمادا منها ان المستانفة محقة في طلب التعويض عن الخسارة في الدخل من تاريخ الحادث تاريخ اذ ان الخسارة في الدخل لا يمكن أن تستند الى ما لا نهاية اما في خصوص الحطام فان المستانف ضدهما لم تعبرا عن قبولهما علاوة على ان الفصل 107 من م ا ع قد اقتضى ان الخسارة الناشئة عن جنحة او

ما ينزل منزلتها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وهو الفارق بين ثمن الحطام وقيمة الشاحنة قبل حصول الحادث .

وحيث عقبت المستانفة الحكم المشار اليه طالبة ا لنقض والاحالة في خصوص قيمة الحطام والدخل الضائع عن المدة الممتدة من تاريخ ختم الاختبار الى حين دفع التعويض المحكوم والاعفاء وذلك لضعف التعليل ومخالفة الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود بما ان التعويض عن المضرة يجب يكون كاملا وان الخسارة في الدخل ممتدة من تاريخ الاختبار الى حين دفع التعويض لان الضرر لا يرفع قبل الوفاء بالالتزام وهو تسديد الغرم فعلا

وحيث اصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 2011/7/5 قرارها عدد 59592 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة وذلك جوابا عن المطعن الثاني فان اعتمادا على ان الخسارة في الدخل الى تاريخ انجاز الاختبار الماذون به من طرف المحكمة يكون وخلافا لما تمسكت به الطاعنة قد أحسنت تطبيق احكام الفصل 107 من م ا ع ضرورة انه لا يمكن بأية حال تحميل المعقب ضدها مسؤولية ونتائج طول نشر القضية أمام القضاء ولا يكون التعويض الا في حدود الضرر الحقيقي وان اعتماد المحكمة المطعون في حكمها تاريخ الاختبار لتحديد الخسارة في الدخل لا شيء

يعيبه وهو يندرج في اطار اجتهادها المطلق مما يجعل هذا المطعن حريا بالرفض اما عن المطعن الاول فان الخسارة الناشئة عن جنحة او شبهبها تشمل حسب ا حكام الفصل 107 من م ا ع ما تلف حقيقة لصاحبها وما صرفه اولا بد يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والارباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتأسيسا على ذلك فانه في حق المتضرر المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المبادي الحاصل له دون نقصان وان محكمة القرار لما خصمت قيمة الخطام في مبلغ التعويض المستحق عن قيمة الشاحنة المتضررة والزمت المعقبة بقبول ذلك الحطام الغير قابل للاستعمال وانما قابل للبيع بثمن وفي تاريخ غير ثابتين دون ارادتهما وتحميلها عبء البحث عن مشترى لذلك الحطام وما يتطلبه ذلك من ضياع وقت هي في غنى عنه تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 107 من م اع مما يجعل حكمها مستوجبا للنقض

وحيث اعيد نشر القضية امام محكمة الاحالة بهيئة أخرى وقد تمسك امامها طالب اعادة النشر بالتعويض الكامل عن الضرر الحاصل بما في ذلك قيمة الحطام اما عن الخسارة في الدخل فان ادنى من ضيعته المستانفة من دخل هو اثنان وستون الف و62.255.888 وذلك عن الفترة الممتدة من 2010/5/1 الى 2011/2/17 طالبا النقض والقضاء مجددا وفق الطلبات

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المبين بالطالع اسنادا الى انه تعهدت المحكمة بناء على القرار التعقيبي عدد 59592 الصادر ف 2011/38/5 وينحصر بذلك نظر هذه المحكمة بوصفها محكمة احالة فيما تسلط عليه ا لنقض طبقا للفصل 191 من م م م ت أي في مدى وجاهة طرح قيمة الحطام من قيمة التعويض عن الضرر اللاحق بالشاحنة التابعة للمستانفة فقط وبذلك تصبح مناقشة المستانفة صلب مستندات اعادة النشر لتقدير التعويض عن الخسارة في الدخل مناقشة لامر اتصل به القضاء ولم تتعهد به هذه المحكمة اصلا واتجه لذلك الالتفات عنها وقصر النظر على التعويض عن الضرر اللاحق بالشاحنة المتضررة والراجعة بالملك للمستانفة وان تضررت وتحولت الى حطام فانها لم تخرج من ملكها ولم تخرج من ذمتها المالية وبالتالي فان ذلك الحطام ملك لها ولها وحدها ويمثل جزء من ذمتها المالية لا يخرج عنها بمجرد صيروته غير صالح للاستعمال وان ما فقدته المستانف حقيقة هو الفارق في القيمة بين القيمة الاصلية للشاحنة وقيمتها بعد الحادث أي قيمة الحطام المقدرة من الخبير كان ذلك الفارق هو الذي نقص من ذمتها المالية بسبب الفعل الضار

وان تمسك المستانفة بانها لم تعد ترغب في ذلك الحطام وبانها تضعه على ذمة شركتي التامين المستانف ضدهما لا يستقيم فنقل بمجرد المنقولات لا يكون على الوضع بالذمة ولا بمجرد عدم الرغبة فيها وان ملكيتها للحطام تجعل قيمته داخلة في ذمتها المالية ويجعلها الوحيدة القادرة على التصرف فيه بالبيع او غيره من الطرق دون أي طرف آخر

ويكون بذلك محكمة البداية قد احسنت تطبيق القانون لما طرحت قيمة الحطام من قيمة الشاحنة الحقيقية لتحديد الخسارة لان في ذلك تطبيقا سليما لاحكام الفصل 107 من م ا ع

وحيث عقبت المستانفة القرار المذكور بواسطة نائبها ناسبا له ما يلي :

**المطعــن الاول :**

**خرق القانون وسوء تطبيق الفصل 107 من م اع :**

قولا ان احكام الفصل 107 مدني ناصه على ان الخسارة التي كان العمل غير المشروع مصدرا لها شاملة لما تلف حقيقة لطالبها والشاحنة المحطمة هي ملك تلف لها لكنه لما استحال اصلاحها وتعويض ما تلف يكون لها باحضار بديل مماثل له او دفع قيمته لتمكين صاحبه من تعويضه لشراء ذلك البديل لان من حق المضرور اعادته الى

الوضع الذي كان فيه لو ان الضرر لم يحدث حتى يصبح التعويض حقيقة عندما يكون شاملا للاضرار المادية التي كان الفعل غير المشروع سببها ، وكما لاحظ قرار النقض فان الطاعنة لم تكن مسؤولة عن الحادث أصلا والزامها بقبول حطام لا جدوى لها منه وتحميلها عبء البحث له عن مشتر وثمن وزمن وما يتطلبه ذلك من ضياع وقت رغم ارادتها هو استقواء على القاعدة القانونية في الفصل 107 من م ا ع رغم وضوحها بتطبيقها بما يناقضها نصا وروحا وبما لا يستساغ في موازين العقل والعدل

**المطعن الثاني :**

**خرق قاعدة اتصال القضاء :**

قولا ان ما قضى به القرار الاستئنافي السابق من تعويض للدخل من يوم الحادث الى يوم انتهاء الاختبار لم يتسلط النقض عليه فغدا قضاء مبرما لا يمكن ان يكون محل نظر محكمة الاحالة وقضاؤها بالتقرير دون قصره على ما يخص حطام النزاع افضى الى نقض ما بات قضاء باتا في الحكم الاستئنافي لم يشمله نقض التعقيب وهو ما ضاع من دخل وفي ذلك خرق للقرينة القانونية القطعية في الفصل 481 من م اع والافراط في السلطة وتناقض الاحكام وهو من اسباب الطعن بالتعقيب في الفقرتين 5 و 6 من الفصل

175 من م م م ت طالبا نقض الحكم والتصدي للاصل والقضاء بالزام المعقب ضدهما متضامنين باداء

1) 8500.000 د باقي تعويض ثمن الشاحنة

2) 1500 دينار اتعاب تقاضي في القضية التعقيبية 59592

3) 1500 دينار اتعاب الدفاع لدى قرار الاحالة

4) 1500 دينار اتعاب الدفاع امام هذه المحكمة

5) 40.605 مصاريف تبليغ مستندات اعادة النشر

6) 49د مصاريف تبليغ هذه المستندات 81.000 تامبر ومعلوم القرار المطعون فيه

وحيث رد نائب المعقب ضدها الاولى الاستاذ لطفي دبلون ان دفع قيمة حطام الشاحنة لا يمكن تصوره الا اذا وقع تسليم هذا الحطام للمعقب ضدهما وهو امر غير ممكن ماديا نظرا لتوزيع المسؤولية بين المحكوم ضدهما بالتعويض بالتالي يتعذر قسمة الحطام وحتى ا ن وقعت قسمته فسيؤدي حتما الى التنقيص من قيمته والحال ان المعقبة تعمل في مجال النقل ومن السهل ان تجد مشتر لهذا الحطام .

**اما عن المطعن الثاني** فان المعقبة هي التي طلبت من المحكمة النظر في الاصل وفق ما يخوله الفصل 191 من م م م ت وقدمت طلباتها في الاصل دون تحرير طلباتها

في خصوص الدخل الضائع وان القرار المطعون فيه يطبق القانون تطبيقا سليما مما يتجه معه رفض المطلب الاشكال القانونية في نزاع الحال

## المحكمـــة

**عن المطعن الثاني :**

حيث أن هذا المطعن قد سبقت اثارته صلب القرار التعقيبي عدد 59592 البت فيه وقد اتصل به القضاء مما يجعل من غير الممكن إعادة النظر فيه من جديد وهذا ما أحسنت تطبيقه محكمة القرار المخدوش فيه واتجه ردّه .

**عن المطعن الأول :**

وحيث يطرح النزاع مسألة خصم حطام العربة التي تعرضت إلى اصطدام من قيمة ا لتعويض المادي عن العربة. فقد اعتبرت محكمة التعقيب بقرارها المؤرخ في 2011/07/05 بعدد 59552 بأن التعويض يجب أن يكون كاملا وفقا للفصل 107 وأن القول ببقاء الحطام على ذمة مالك الشاحنة ليبيعه ويستخلص باقي التعويض مما يتأتى منه يخالف الفصل 107 لأن البيع تاريخا وقيمة لا يحمل معيارا ثابتا وخالفتها في ذلك محكمة الاحالة قولا بأن الحطام هو في الذمّة المالية ويجعله ملكا للشركة الطاعنة الآن وهي القادرة على التصرف فيه .

وحيث يطرح هذا الاختلاف في الرأي مسألة قانونية حول مآل حطام العربة التي تتعرض إلى حادث أو اصطدام فهل أن التأمين يشمل الحطام ويكون مالك العربة على حقه في المطالبة بقيمة العربة الشاحنة في دعوى الحال كاملا دون اعتبار لقيمة الحطام لأن الفصل 107 يقتضي التعويض الكامل أم أن الحطام يعد في الذمة المالية لمالك العربة بما يستوجب طرح قيمة هذا التعويض .

حيث عرف المشرع بمقتضى الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود الخسارة وبين حقيقتها وما تنصرف إليه مشمولاتها فأصّل بذلك في صورة الجنحة او شبهها أن يكون جبر الضرر كاملا بما يؤدي الى تدارك عواقف الفعل المضر وارجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما خصمت قيمة الحطام من مبلغ التعويض المستحق عن قيمة الشاحنة المتضررة وألزمت المعقبة بقبول ذلك الحطام الغير قابل للاستعمال والإستغلال وإنما قابل للبيع في وقت غير ثابت وبثمن يمكن أن يكون أقل من قيمته المقدرة اختبارا وقد لا يباع أصلا بها لا يفضي الى التعويض الكامل حسب قيمة المثل ويخالف إرادة المشرع بالفصل 107 من م ا ع حول

التعويض المادي الكامل لمختلف عناصر الضرر الذي يشمل ما خرج عن ا لذمة المالية للمتضررة – المدعية في الأصل المعقبة– فهي قد خسرت شاحنة باكملها ولا يجوز القول بأن في ذمتها المالية قيمة الحطام لأنه غير صالح للاستعمال والاستغلال ويطرح التساؤل حول عناصر الذمة المالية فهل الحطام الذي لا يصلح لشيء يدخل في الذمة المالية ام ا لعكس من ذلك لا يمكن اعتباره في الذمة المالية لأنه لا يعمل قيمة ثابتة أولا وإن كان يقبل التفويت فيه على حالته فلا يتم ذلك في تاريخ ثابت ولا بقيمة معلومة ويتجه لذلك التعويض عنه.

وحيث أن توجه محكمة الحكم المطعون فيه ذلك مخالفة بصفة واضحة لمقتضيات الفقرة ج من الفصل 5 من الشروط العامة لعقد التأمين ولاحكام الفصل 107 من م اع مما أضحى لزاما معه نقض الحكم الابتدائي الذي قضى بالرفض في هذا الجزء من الدعوى

**– في مطلب النظر في الأصل**

حيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت انه اذا كان النقض مع الاحالة على محكمة اخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فان محكمة التعقيب متألفة من

دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية ويمكنها البت في الموضوع إن كان مهيأ للفصل .

وحيث قدّر الخبير ع. الس. قيمة الحطام بثمانية آلاف وخمسمائة دينار وكانت النتيجة التي انتهى اليها وجيهة ومؤسسة على قواعد فنية بما جعلها سليمة ويمكن بالتالي اعتمادها واتجه بذلك القضاء مجددا بالزام المستأنف ضدهما بأن يؤديا للمستأنفة قيمة ذلك التعويض كل في حدود نسبة المسؤولية المحمولة على مؤمنها .

وحيث فازت الطاعنة في طعنها وتم تعديل المبالغ المحكوم بها ابتدائيا وتعين اعفاؤها من الخطية المؤمنة بموجب الطعن بالاستئناف عملا بأحكام الفصل 151 من م م م ت .

وحيث تكبدت المستأنفة مصاريف تقاضي وأجور محاماة وكان طلب التعويض لها عن ذلك وجيها مبدأ ومشطا مبلغا وتعين تعديله نزولا به الى ألف وخمسمائة دينار.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم علام بالفصل 128 من م م م ت وتعين الزام المستأنف ضدهما بذلك .

وحيث تمت الاستجابة للاستئناف الاصلي فان الاستئناف العرضي يصبح غير ذي موضوع وتعين رفضه .

وحيث فازت الطاعنة في طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية المؤمنة بموجب التعقيب وإرجاع معلومها إليها .

## ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به من رفض الدعوى والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدهما في شخص ممثليهما القانونيين بأن يؤديا للمستأنفة في شخص ممثلها القانوني كل في حدود نسبة المسؤولية المحمولة على مؤمنها المبالغ التالية :

1) ثمانية آلاف وخمسمائة دينار 8.500.000د قيمة حطام الشاحنة .

2) ألف وخمسمائة دينار 1500.000د مصاريف تقاضي وأجور محاماة عن الاطوار المطلوبة

وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهما ورفض مطلب الاستئناف العرضي موضوعا وإعفاء الطاعنة بالتعقيب من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار يوم الخميس 7 ماي 2015

**برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب**

**وعضوية رؤساء الدوائر السادة :**

محمد صالح بن حسين

المنصف الكشو

حسونة الكناني

نائلة المظفر

خديجة الماجري

ضياء سعيد

عمر منصور

فوزي بن عثمان

نجوى رزيق

عز الدين هميلة

فائزة القابسي

نبيل القيزاني

الراضي العايش

عبد الحميد بالشيخ

زطية الجويني

**والمستشارين السادة :**

ريم منية البحري

الحبيب الكامل البناني

جلال المستيري

توفيق الجريبي

أسماء ديلو

الحبيب الغربي

مليكة باكير

روضة ساسي

لطفي الصيد

نجيبة الجباري

منير ورد ليتو

جلال نصير

عبد العزيز الهمامي

نورة السوداني

صوفية بن عاقلة

فاطمة الحنفي

بسمة بودن

ماهر كريشان

إلهام البناني

مفيدة الطلحاوي

سعيدة الغربي

ناريمان الجديدي

لطيفة الجبالي

راضية بن عبد السلام

وبحضور السيد رضا بن عمر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي

وحـرر في تاريخـه